البيع فاسد حتى يعلم خيانته فان قال المشتري المبيع كان هالكا وقت الاجارة وقال
البائع انما هلك بعد الاجازة فالقول للبائع غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد من يد
المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمهما الله رجل باع عبد
رجل بغير اذنه فجاء المشتري الى مولاه فاخبره ان فلانا باع عبده منه قال ان كان
باعك بمائة درهم فقد اجزت قال ان كان باعه بمائة او اكثر من الدراهم جاز وباقل من
ذلك لا يجوز وان باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر في هذا الى النوع الذي وصفه كما هو
ظهير وفي المنتقى باع عبد غيره بغير اذنه فقال له صاحب العبد احسنت واصبت
ووفقت فليس باجازة وكذا قوله كفيتني مؤنة البيع واحسنت جزاك الله خيرا مسلم عن محمد
احسنت او وفقت اجازة استحسانا فصار في المسئلة روايتان وفي المنتقى بئس ما صنعت
اجازة وكذا قبض الثمن اجازة وتقاضي الثمن اجازة قال في الخلاصة لو قال لا اجيز لا
يكون ردا للبيع بخلاف المستاجر اذا قال اجيزك بيع الآجر ثم اجاز جاز ولو قال صاحب
العبد لفضولي بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان او اشتريت لفلان
فقال صاحب العبد اني بعت منك يتوقف العقد على الفضولي وهو الصحيح وفي شراء الفضولي
لو طلب المشتري والمشترى له ان الشراء وقع للمشترى له فسلم ذلك الشيء اليه بعد القبض بالثمن
الذي اشتراه منه وقبله الآخر صح ذلك ويجعل كانه ولاه منه ما اشترى ولو علما بعد ذلك
ان الشراء كان نافذا على المشتري دون المشترى له لا يملك المشتري ان يسترده لكن بغير رضاه
فلو انهما اختلفا فقال المشترى له كنت امرتك بالشراء لاجلي وقال المشتري اشتريته لك بغير
امرك فحصل الشراء لنفسي فالقول قول المشترى له لان المشتري لما اقر انه اشتراه له فقد اقر
انه اشتراه بامره من الفضولي الاستروشني رجل زوج اخت برضاه فمات الاب قبل
الاجازة فاجاز الابن المزوج جاز ولو سكت ولم يزوج لا يجوز وبمثله لو باع الرجل مال
ابنه ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينعقد العقد الا بتجديد العقد لان النكاح ولا بد
تمليك والبيع تمليك فيجب ان يكون المملك مالكا في نظم الفقه في البيوع الفضولي في البيع لا يملك
الفسخ قبل الاجازة وبعد الاجازة يصير وكيلا فيملك الفسخ مجموع النوازل واذا اضاف
العقد الى الذي اشتراه له بان قال للبائع بع عبدك من فلان بكذا فقال الآخر بعت وقبل
المشتري هذا البيع من فلان بكذا او قبل الآخر لاجل فلان فانه يتوقف على اجازة ذلك الرجل

واما

واما اذا قال المشتري اشتريت هذا العبد منك بكذا لاجل فلان فانه ايضا يتوقف على
اجازة ذلك الرجل واما اذا قال المشتري اشتريت هذا العبد وقال البائع بعت او
قال البائع بعت منك هذا العبد لاجل فلان بكذا وقال المشتري اشتريت نفذ الشراء على
نفسه ولا يتوقف هذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل والامر فلو سبق من فلان التوكيل
والامر فاشترى الوكيل نفذ على الموكل شرح طحاوي من الخلاصة احاله الى الفتاوى
الصغرى ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ
عليه بالاتفاق منيه قال الدلال لا ادري ذهب او هلك الثوب من يدي او من كتفي هل يضمن
فقال لا يضمن وذكر قبل هذا بورق سئل نجم الائمة البخاري عن الدلال اذا دفع
الثوب الى ظالم لا يمكن استرداده ولا اخذ الثمن منه هل يضمن قال نعم اذا كان الظالم
معروفا بذلك وذكر النسفي في فتاواه انه لا يضمن وهو الصحيح لان هذا امر لا بد للدلال
منه فلو ضمن لامتنع عن ذلك فيفوت المصلحة المتعلقة به من غصب فتاوى صدر الاسلام
ولو دفع السلعة الى منادي لينادي فطلب منه انسان بعشرة فغاب عنه ضمن القيمة
ولا شيء على المنادي عتابي دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفع الدلال على سوم الشراء
ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للمستام فاما اذا لم ياذن يضمن
لانه اذا اذن لم يكن الدفع تعديا في التجنيس فوق كتاب الوديعة وذكر في اجارات فتاوى م
قاضي خان الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري
فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون
في هذا الدفع عادة قال رضه عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه
اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن في فتاوى قاضي ظهير الوكيل اذا دفع المبيع الى
رجل ليعرضه على من احب فذهب ذلك الرجل وذهب بالمبيع وهلك في يده فالوكيل
ضامن وحكى فتوى نجم الدين النسفي انه لا ضمان عليه والاول اصح قال رضه وكان
والدي رحمه يقول ان كان الذي دفع اليه ثقة مامونا لا يضمن لان الدفع الى مثله
مرضي عادة اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا هل يرده على البائع بحكم
الغبن لا بحيط قبيل الصلح في بيوع الزيادات الاصل ان المحاباة في مرض الموت
وصية والوصية لا تنفذ الا من الثلث عند عدم اجازة الورثة وكان الموصى له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)